

المادة ٢٧	المادة ٢٤
التحفظات	التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام
١ - لا يجوز ابداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.	١ - هذه الاتفاقية معروضة لتوقيع جميع الدول عليها، في مقر الأمم المتحدة، نيويورك، حتى... [التاريخ: سنتان من تاريخ اعتمادها].
المادة ٢٨	المادة ٢٥
بدء النفاذ	الانطباق على الوحدات الإقليمية
١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة على تاريخ ايداع الصك الخامس الخاص بالتصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام.	٢ - هذه الاتفاقية قابلة للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الدول الموقعة عليها.
٢ - بالنسبة لكل دولة تصبح دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية بعد تاريخ ايداع الصك الخامس الخاص بالتصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة على تاريخ ايداع الصك اللازم من قبل تلك الدولة.	٣ - باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول غير الموقعة عليها، اعتباراً من تاريخ عرضها للتوقيع.
٣ - لا تنطبق هذه الاتفاقية الا على الالتزامات الصادرة في تاريخ أو بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) أو الدولة المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١.	٤ - تودع صكوك التصديق والقبول والاقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
المادة ٢٩	المادة ٢٦
النقض	نفاذ الإعلان
١ - يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية في أي وقت باخطار كتابي موجه الى الوديع.	١ - إذا كان للدولة وحدتان إقليبيتان أو أكثر تطبق فيها أنظمة قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لهذه الدولة أن تعلن، عند التوقيع أو التصديق أو الاقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من هذه الوحدات، ولها، في أي وقت، أن تستبدل بإعلانها السابق إعلاناً آخر.
٢ - يبدأ نفاذ النقض في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة على استلام الوديع للاخطار. وإذا حددت في الاخطار فترة أطول، يكون النقض نافذاً لدى انقضاء تلك الفترة الأطول بعد استلام الوديع للاخطار.	٢ - تبين في هذه الاعلانات صراحة الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.
حررت في هذا اليوم... من سنة ألف وتسعمائة... وتسعين، من نص أصلي واحد، نسخه الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية.	٣ - إذا لم تسر هذه الاتفاقية، بموجب اعلان صادر وفقاً لهذه المادة، على جميع الوحدات الإقليمية للدولة وكان مكان عمل الكفيل/المصدر أو المستفيد كائناً في وحدة إقليمية لا تسري عليها هذه الاتفاقية، لا يعتبر مكان العمل المذكور كائناً في دولة متعاقدة.
واشهاداً على ما تقدم، قام المفاوضون الموقعون أدناه، مخولين حسب الأصول كل من قبل حكومتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.	٤ - إذا لم تصدر الدولة أي اعلان بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، تسري الاتفاقية على جميع الوحدات الإقليمية لهذه الدولة.
٤٩/٥٠ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	المادة ٢٦
إن الجمعية العامة،	نفاذ الإعلان
وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ^(٧٠)	١ - تكون الاعلانات الصادرة وقت التوقيع بموجب المادة ٢٥ مرتبهة بالتأكيد عند التصديق أو القبول أو الاقرار.
وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ^(٧١) والاتفاق	٢ - تصدر الاعلانات وتؤكد كتابة ويخطر بها الوديع رسمياً.
	٣ - يصبح الاعلان نافذاً مع دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية. غير أن كل اعلان يتلقى الوديع اخطاراً رسمياً به بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ يكون نافذاً في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام الوديع للاخطار.
	٤ - يجوز لكل دولة تصدر اعلاناً بموجب المادة ٢٥ سحب هذا الاعلان في أي وقت باخطار رسمي كتابي موجه الى الوديع. ويكون هذا السحب نافذاً في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على استلام الوديع للاخطار.

٦ - تطلب إلى البلد المضيف أن يستعرض التدابير والإجراءات المتصلة بآماكن وقوف السيارات الدبلوماسية بغية الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدبلوماسي المتزايدة، وأن يتشاور مع اللجنة بخصوص هذه المسائل؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي على مشاركته النشطة في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف؛

٨ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

الجلسة العامة ٨٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٥٠ - قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن التوفيق يمثل طريقة من الطرق المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة لتسوية المنازعات بين الدول، وأنه وارد في معاهدات عديدة، ثنائية ومتعددة الأطراف، فيما يتصل بتسوية هذه المنازعات، وأنه قد ثبتت جدواه على الصعيد العملي؛

واقتراناً منها بأن وضع قواعد نموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول، بحيث تتضمن نتائج أحدث الأعمال العلمية وحصائل التجارب في مجال التوفيق الدولي، إلى جانب عدد من الوسائل المبتكرة التي يمكن أن يفيد الأخذ بها في ميدان الممارسة التقليدية في هذا المجال، يمكن أن يسهم في إقامة علاقات وئام بين الدول؛

١ - تثنى على اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لإنجازها النص النهائي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول^(٤)؛

المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٣) ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تسلم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ التدابير الفعالة الرامية، على الأخص، إلى منع وقوع أي أفعال تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها،

وإذ تلاحظ روح التعاون والتفاهم المتبادل التي استلهمتها مداولات اللجنة بشأن القضايا التي تؤثر على مجتمع الأمم المتحدة والبلد المضيف،

وإذ ترحب بما أبدته الدول الأعضاء من اهتمام متزايد بالاشتراك في أعمال اللجنة،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٦٧ من تقريرها؛

٢ - ترى أن المحافظة على الأحوال الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة اعتيادية هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتعرب عن أملها في أن يواصل البلد المضيف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات؛

٣ - تعرب عن تقديرها لما يبذله البلد المضيف من جهود، وتأمل في أن يستمر، بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي، حل المشاكل التي تثار في اجتماعات اللجنة؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مشكلة المديونية الدبلوماسية^(٣)، وتؤكد على أن هذه المديونية تشكل مصدر قلق بالغ بالنسبة للأمم المتحدة وأن عدم تسديد ديون غير متنازع عليها ينعكس سلباً على المجتمع الدبلوماسي بأسره ويشوه صورة المنظمة ذاتها، وتعيد تأكيد أنه لا يمكن التساهل في أمر عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية أو تبريره، وتؤيد ما جاء في المرفق الثاني للتقرير الحالي للجنة من مقترحات وإجراءات بشأن مسألة المديونية المالية؛

٥ - تحث البلد المضيف على أن ينظر في إلغاء قيود السفر فيما يتعلق ببعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة، وتحيط علماً في هذا الصدد بمواقف الدول الخاضعة لهذه القيود والأمين العام والبلد المضيف؛